



السياسة البيئية و الإجتماعية

فهرس المحتويات

1	السياسة البيئية و الإجتماعية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية	3
1.1	أهداف السياسة البيئية و الإجتماعية:	3
1.2	ميدان تطبيق السياسة البيئية و الإجتماعية:	4
1.3	نظام التصرف في المخاطر البيئية و الإجتماعية:	4
1.3.1	وحدة التصرف في المخاطر البيئية و الإجتماعية:	4
2	محاور السياسة البيئية و الإجتماعية	8
2.1	معايير الفعالية البيئية و الاجتماعية	8
2.2	الإتصالات الخارجية وآليات التظلم	12
2.2.1	الإتصالات الخارجية	12
2.2.2	آلية التظلم	13
2.3	النشر المستمر للمعلومات	13
3	نظام التصرف البيئي و الإجتماعي	13
3.1	إجراءات المتطلبات DUE DILIGENCE	13
3.2	نظام التصرف البيئي و الإجتماعي SGES	13
الملاحق	ق	16

- مجسم عدد 1: نظام تقييم المخاطر البيئية و الإجتماعية
- مجسم عدد 2: نظام التصرف في المشاريع
- الملحق عدد 3: مراحل الاتصال الخارجي و آلية التظلم

1 السياسة البيئية و الاجتماعية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية

تسعى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية في وضعها لسياسة بيئية و اجتماعية تعكس رؤيتها للأبعاد البيئية والاجتماعية للمشاريع الفلاحية والتي تندرج ضمن الرؤية الوطنية، إلى التقليل من الآثار السلبية والاستفادة المثلى من الآثار الإيجابية وخاصة من حيث الحفاظ على البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية و المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق مبدأ الإنصاف الإجتماعي.

وتضع الوكالة ضمن هاته السياسة المعايير البيئية والاجتماعية التي يتعين إتباعها من طرف الوكالة وشركائها ومن الوحدات التنفيذية كما تبعث أيضا وحدة تصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية والتي من ضمن أهدافها التحقق من تطبيق هاته المعايير من طرف مديري المشاريع الراجعة بالنظر للوكالة

وفي هذا الإطار تتضمن السياسة لبيئية والاجتماعية للوكالة :

- نظام لتصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية،
- نظام للتصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية،
- آلية شفافة وفعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالأضرار البيئية والاجتماعية والرد عليها،
- آلية للاتصال و نشر المعلومات.

1.1 أهداف السياسة البيئية و الاجتماعية:

تهدف السياسة البيئية و الاجتماعية التي تندرج ضمن نظام التصرف في المخاطر البيئية و الاجتماعية للوكالة إلى :

- التحقق من أن الأنشطة والمشاريع والبرامج التي تتولى الوكالة تنفيذها مباشرة أو عن طريق وحدات تنفيذية خارجية لا تسبب أضرارا بيئية أو اجتماعية غير ضرورية كما تمكن من الحد من التأثيرات السلبية ودعم التأثيرات الإيجابية والابتعاد عن التوترات الاجتماعية.
- ضبط إطار عام تندرج ضمنه كل المعايير البيئية و الاجتماعية ومسألة النوع الاجتماعي وذلك لتسهيل عمليات التخطيط والتنفيذ والمراقبة والتقييم للمشاريع
- تعزيز الشفافية و الاستشراف والمسؤولية في عمليات التصنيف وتقييم الآثار البيئية و الاجتماعية
- تشجيع الوحدات التنفيذية للمشاريع على تطبيق المعايير والشروط البيئية و الاجتماعية بالطريقة المطلوبة
- تمكين وحدة التصرف في المخاطر البيئية و الاجتماعية من إطار يوضح التوجهات البيئية و الاجتماعية

وتوضح هاته السياسة الشروط الضرورية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في المشاريع التي ترجع بالنظر للوكالة ، وفي هذا الإطار يتعين على كل من يتقدم بمشروع التقيد بالشروط الواردة في هاته السياسة وذلك لضمان التطبيق بصفة موحدة مما يمكن من تفادي المخاطر التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ هاته المشاريع على المستوى البيئي و الاجتماعي.

وبالرغم من أن الوكالة تحرص على تلاؤم سياستها البيئية و الإجتماعية مع شروط الممولين الدوليين وذلك في نطاق سعيها على الحصول على الإعتماد من طرف هاته الصناديق ، فإنه يتعين على أصحاب المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً من طرف ممولين أو صناديق دولية والتي تفرض سياساتها شروطاً على المستوى الإجتماعي والبيئي غير المتطابقة أو غير المضمنة بهاته السياسة وتنصف بأنها شروطاً أكثر صعوبة، التقييد بشروط الممولين الدوليين . وتقوم الوكالة إثر ذلك بدراسة إدراج هاته الشروط ضمن سياساتها.

1.2 ميدان تطبيق السياسة البيئية و الإجتماعية:

تنطبق هاته السياسة على المشاريع التالية :

- المشاريع الممولة كلياً أو جزئياً من طرف الصندوق الأخضر للمناخ
- المشاريع الممولة من طرف الممولين الدوليين
- المشاريع الراجعة بالنظر للوكالة حسب قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 المصنفة ب والتي تتطلب دراسة للتأثير البيئي حسب ما نصت عليه القوانين الوطنية (قانون عدد 1991-2005 بتاريخ 2005/07/11)

وتسعى هاته السياسة لضمان أقصى حد من المطابقة مع السياسات والقوانين التالية :

- الأهداف والسياسة الحمائية البيئية والاجتماعية وكذلك معايير الفعالية الخاصة بالصندوق الأخضر للمناخ
- القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية
- القوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بالجوانب البيئية والاجتماعية

1.3 نظام التصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية:

تعتبر عملية تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية من بين الركائز الأساسية للسياسة البيئية والاجتماعية للوكالة من حيث انها تمثل مرحلة أساسية في التصنيف وضمان الفعالية في تجنب المخاطر التي يمكن أن تنجر عن المشاريع حسب معايير الفعالية المعتمدة ، وفي هذا الإطار بعثت الوكالة وحدة خاصة بالتصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية مرتبطة بالإدارة العامة للوكالة وتتمتع بسلطة القرار ضمن حدود صلاحياتها وبميزانية تصرف يقع ضبطها سنوياً.

1.3.1 وحدة التصرف في المخاطر البيئية و الإجتماعية:

وتهدف هاته الوحدة أساساً ل :

- تطبيق السياسة البيئية والاجتماعية ونظام التصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية للوكالة على مستوى المشاريع،
- الحرص على تطابق المشاريع لمقتضيات السياسة والنظم البيئية والاجتماعية للممولين الدوليين وبالخصوص للصندوق الأخضر للمناخ،
- الحرص على تطابق المشاريع مع التوجهات نظافة أمن بيئة (HSE) لمجموعة البنك العالمي والقوانين الوطنية وكذلك الإتفاقيات الدولية في المجال،

1.3.1.1 نظام التصرف في المشاريع:

أ- نظام تقييم المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية :

- تعتمد الوحدة في عملية تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية على المراحل التالية :
- تشخيص مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وذلك عن طريق دراسة فنية للمشروع تبين بصفة علمية هاته المخاطر وتأثيراتها
 - تحديد المدى للتقييم البيئي والاجتماعي وذلك عن طريق التخطيط
 - تقرير للتقييم البيئي والاجتماعي مبني على دراسة لتصور بعد التشاور مع جمهور المعنيين
 - فحص التقرير والموافقة على محتواه ثم نشر التقرير
 - دمج الإجراءات البيئية والاجتماعية في العروض والعقود وحل المسائل العقارية
 - الحصول على التراخيص لتنفيذ المشروع وأخذ قرار بداية التنفيذ
 - متابعة وتقييم التنفيذ

وتتطلب هاته المراحل التزام الجهات الفاعلة والتشاور مع المعنيين والإعلام وآليات التصرف في الشكاوى (أنظر المجسم 1 في الملاحق)

ب- نظام تقييم ومتابعة المشاريع :

لضمان الفعالية وأساسا لتحقيق دمج التصرف البيئي والاجتماعي ضمن المشاريع التي تنفذها الوكالة أو ترجع إليها بالنظر، ترتبط وحدة التصرف في المخاطر البيئية بنظام إنجاز المشاريع في القطاع الفلاحي والصيد البحري كما يلي (أنظر أيضا المجسم عدد 2 بالملحق) :

● الإجراءات المطلوبة من الباعث :

- إيداع تصريح بالإستثمار لدى الشباك الموحد
- مطلب للصندوق الأخضر للمناخ إذا تواجدت بالمشروع مكونات للحد أو التأقلم مع التغير المناخي مصحوبا بدراسة للمشروع ويقع إعلام الوحدة البيئية والاجتماعية بالمشروع بمدى بنسخة من المطلب والدراسة،
- في ظرف سنة الباعث ملزم بتقديم دراسة فنية للمشروع ودراسة التأثير على المناخ وذلك لإيداع ملف التمتع بالإمتيازات المالية كما يقع تبعا لذلك حل الإشكاليات العقارية وتضمين الإجراءات البيئية والاجتماعية ضمن الدراسة النهائية التي تأخذ شكل أسس العقد بين الوكالة والباعث (قرار الإنتفاع بالإمتيازات المالية)،

● الإجراءات التي تقوم بها الوكالة

- دراسة الملف والقبول من الشباك الموحد أو بالإدارات الجهوية للوكالة (بعد المرور بمكتب الضبط)
- تتولى إدارة المشاريع دراسة الملف من ناحية الجدوى بعد أخذ رأي المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وبعد إجراء معاينة ميدانية مسبقة
- وتعطي إدارة الشؤون العقارية رأيا من ناحية الوضع العقاري للمستغلة التي سيقام عليها المشروع
- في صورة إكمال الملف يقع إعداد تقرير للجنة إسناد الإمتيازات

- تقوم لجنة إسناد الإمتيازات بإعطاء رأيها في المشروع وذلك إما بقبول المشروع أو رفض أو تأجيل البت فيه وفي كل الحالات يقع إعلام المستثمر بقرار اللجنة
- في صورة الموافقة يتم إعداد مقرر إسناد امتيازات يمر على السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لإمضائه
- **الإجراءات المتبعة من طرف وحدة التصرف في المخاطر البيئية و الإجتماعية :**
- تقوم الوحدة المذكورة بعد تلقيها للمشروع من مكتب الضبط بتصنيف المشروع وتحديد المخاطر البيئية و الإجتماعية وتحديد مشمولات الدراسة البيئية و الإجتماعية تبعا لذلك
- التقييم و الموافقة على الدراسة البيئية و الإجتماعية
- إصدار قرار الموافقة على المشروع حسب ما ينص عليه القانون (وكالة حماية البيئة والمحيط أو وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية) وفي صورة تمتع المشروع في مكونات أخرى غير مناخية يمر المشروع أيضا بالمراحل التي تؤدي به للحصول على موافقة لجنة إسناد الإمتيازات
- التثبت من تسوية المسألة العقارية بما ينجر عنها في بعض الأوضاع من مناقلة و تعويض الأفراد المتضررين
- تضمين الإجراءات البيئية و الإجتماعية في طلبات العروض و العقود التنفيذية
- تقديم الملف للصندوق الأخضر من أجل التمويل
- المراقبة و التقييم و إعداد التقارير الدورية

1.3.1.2 الهيكل التنظيمي للوحدة :

تتركب وحدة التصرف في المخاطر البيئية و الإجتماعية من مسؤول أول و نائب لكل الوحدات الفرعية و التنسيقية التالية :

● **وحدة التصرف في المخاطر البيئية و الإجتماعية :**

- إضافة إلى دور المنسق العام لأعمال الوحدة يتولى رئيس الوحدة أيضا الدعوة لإجتماعات اللجنة الفنية و تنظيم هاته الإجتماعات و رئاستها كما يتولى أيضا:
- التنسيق و الحرص على تطابق مقاييس الحماية البيئية و الإجتماعية المذكورة على مستوى المشاريع
- التصديق على تقارير التقييم البيئي و الإجتماعي المقدمة من طرف مسؤولي الوحدات الفرعية
- تنسيق إعداد التقرير السنوي المتعلق بالفعالية
- إقتراح مخطط و ميزانية سنوية للتصرف البيئي و الإجتماعي

* **الوحدة الفرعية لتقييم المخاطر البيئية :**

- تحليل مخاطر المشاريع التي بصدد التنفيذ
- تصنيف مستوى مخاطر المشروع
- تقييم تطابق مقاييس الحماية البيئية و الإجتماعية المتبعة من طرف الصندوق الأخضر و المضمنة في السياسة البيئية و الإجتماعية
- تقديم المقترحات المتعلقة بمراجعة السياسة البيئية و الإجتماعية إلى اللجنة الفنية
- الإشراف على بعث و إدارة بنك المعطيات البيئية
- تقديم مقترحات تتعلق بالمخطط و الميزانية السنوية للتصرف البيئي للجنة الفنية

- تنفيذ ومتابعة برنامج التكوين البيئي لإطارات الوكالة
- الحرص على تطبيق التشاريح والمقاييس البيئية في عملية التصرف في المخاطر البيئية للمشاريع ذات المخاطر من صنف ب وس
- صياغة البنود المرجعية الخاصة بالتقييم البيئي بالتنسيق مع منسقي المشاريع
- إنتداب الخبراء أو مساعدة منسقي المشاريع في إنتداب الخبراء الذين سيقومون بعملية التقييم

*** الوحدة الفرعية لتقييم المخاطر الإجتماعية :**

- تقييم تطابق مشاريع الوكالة مع مقاييس الحماية البيئية والإجتماعية المضمنة في السياسة البيئية والإجتماعية في جزئها الإجتماعي
- تقديم المقترحات المتعلقة بمراجعة السياسة البيئية والإجتماعية للوكالة إلى اللجنة الفنية
- الإشراف على بعث وإدارة بنك المعطيات الإجتماعية
- تقديم مقترحات تتعلق بالمخطط والميزانية السنوية للتصرف الإجتماعي للجنة الفنية
- تنفيذ ومتابعة برنامج التكوين الإجتماعي لإطارات الوكالة
- الحرص على تطبيق التشاريح والمقاييس الإجتماعية في عملية التصرف في المخاطر البيئية والإجتماعية للمشاريع ذات المخاطر من صنف ب وس
- صياغة البنود المرجعية الخاصة بالتقييم الإجتماعي بالتنسيق مع منسقي المشاريع
- إنتداب الخبراء أو مساعدة منسقي المشاريع في إنتداب الخبراء الذين سيقومون بعملية التقييم

*** الوحدة الفرعية للنوع الإجتماعي :**

- التأكد من أن عنصر النوع الإجتماعي قد تم أخذه بعين الإعتبار في كل مشاريع وبرامج الوكالة و كذلك في إدارتها التنفيذية
- تنفيذ سياسة النوع الإجتماعي للوكالة والتأكد من أن مسألة النوع الإجتماعي قد تم إدماجها في كل الأنشطة التي تقوم بها الوكالة
- التأكد من كل الوثائق والتقارير الصادرة عن الوكالة تأخذ بعين الإعتبار مسألة النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين
- إعداد التقارير الخاصة بالنوع الإجتماعي دوريا فيما يتعلق خاصة بالأنشطة التي قامت بها الوكالة في هذا المجال

● الوحدة الفرعية للإتصال :

- وضع آلية لتسوية الشكاوي البيئية والإجتماعية للمجموعات المتضررة
- دراسة وتقييم المسائل الواردة بالعرائض والشكاوى
- تحديد كيفية التدخل والإجابة على هاته العرائض
- إرسال الإجابات ومتابعتها وكذلك تضمين محتوى العريضة والإجابات ضمن تقارير
- إقتراح تعديل طريقة التنفيذ أو التصرف في المشروع إذا لزم الأمر
- مد اللجنة الفنية بتقارير دورية حول إستدامة المشروع
- الإشراف على بنك معطيات يتعلق بالمجال
- نشر نتائج تسوية الشكاوى والعرائض في وسائل الإتصال وكذلك تخصيص بريد الكتروني على موقع الوكالة لتلقي الشكاوى

- نشر أعمال اللجنة الفنية لتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية وكل ماتتفق عليه اللجنة لنشره

● **الوحدة الفرعية للمالية واللوجستيك :**

- مسك الحسابات المالية للوحدة
- التنظيم اللوجستي للعمليات التي تقوم بها الوحدة
- إعداد مقترح مخطط وميزانية للوحدة
- المتابعة والمراقبة المالية للمشاريع
- إعداد الموازنات المالية
- التعاملات المالية مع المزودين والوحدات التنفيذية للمشاريع

● **اللجنة الفنية الإستشارية لتقييم المخاطر البيئية والاجتماعية :**

تجتمع اللجنة الفنية الإستشارية التي يرؤسها رئيس وحدة التصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية بدعوة من رئيسها وتتركب من :

- مسؤولي الوحدات الفرعية ونوابهم
- نقاط الربط الجهوية المعنية بالمشروع (نقطة الربط الجهوي تتكون من المدير الجهوي للوكالة أو من ينوبه)

كما يمكن لها الإستعانة بالخبرات العمومية والخبرات الخاصة كلما إستدعت الضرورة لذلك و يمكن للوحدة أن تمضي إتفاقيات خبرة مع المؤسسات العمومية في هذا الشأن.

وتتولى اللجنة الفنية أساسا التحضير أو زيادة التدقيق في :

- تحليل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن المشاريع
- تصنيف مستوى المخاطر في المشاريع
- مخطط التصرف في المخاطر أو دراسة التأثيرات البيئية
- المسائل الأخرى التي يتضمنها جدول الأعمال

2 محاور السياسة البيئية والاجتماعية

تتمحور السياسة البيئية والاجتماعية للوكالة حول :

- معايير الفعالية البيئية والاجتماعية
- آليات الإتصال الخارجي والتظلم
- نشر المعلومات

2.1 معايير الفعالية البيئية والاجتماعية :

تعتمد الوكالة في هاته السياسة البيئية والاجتماعية أساسا على معايير الحماية البيئية والاجتماعية للصندوق الأخضر للمناخ وعلى معايير الفعالية البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية IFC (مرفق 2) ويعتبر ما تضمنته من شروط وأهداف وميدان تطبيق جزءا من هاته السياسة، وتطبق هاته

المعايير وجوبا مع الأخذ بعين الإعتبار التشاريع الوطنية، عند تصميم وتنفيذ المشاريع التي تتبناها الوكالة. ويبلغ عدد هاته المعايير سبعة بالإضافة إلى معيار النوع الإجتماعي :

- معيار الفعالية 1 : التقييم والتصريف في المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية:

ويعتبر معيار الفعالية 1 معيارا شاملا لكل المعايير اللاحقة حيث يفترض وجود هيكل تنظيمي يقوم بإرساء نظام تصريف في المخاطر البيئية والاجتماعية تسند إليه مسؤولية القرار ويمكن من الموارد البشرية والمادية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال كما يفرض هذا المعيار على كل صاحب مشروع دراسة الآثار البيئية والاجتماعية للمشروع المقترح للتأكد من قابليته للتطبيق واستدامته،

وعمليا فإن الوكالة تقوم عبر الوحدة الفنية للتصريف في المخاطر البيئية والاجتماعية بالتدقيق البيئي والاجتماعي على مستوى المشروع لتحديد المخاطر والتأثيرات على المستوى البيئي والاجتماعي والصحي وسلامة اليد العاملة وكل ما يشمل سلامة النشاط وتحدد تبعا لذلك التدابير التصحيحية اللازمة. وتتمثل إجراءات التدقيق البيئي والاجتماعي كما نصت عليها معايير الفعالية للصندوق الأخضر للمناخ على :

- تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع المقترح تمويله
- اعتماد التسلسل الهرمي للحد من الآثار والتكيف معها: توقع ، تجنب ، حد ، تعويض
- تحسين الأداء من خلال نظام الإدارة البيئية والاجتماعية
- التواصل مع المجموعات المتضررة وأصحاب المصلحة الآخرين خلال دورة تمويل المشروع
- تفعيل آليات الاتصال وفض الشكاوى
- التوافق مع التشريعات التونسية

وبالنسبة للمشاريع المندرجة ضمن صنف ب والمنصوص عليها بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 والتي تتضمن ضمن مكوناتها عمليات إستثمار للتكيف مع المتغيرات المناخية والتي ترغب في تمويل من الممولين الدوليين فيتوجب عليها إتباع معايير الفعالية المذكور وذلك حسب ما يبيئه **المجسم عدد**

- معيار الفعالية 2 : اليد العاملة وظروف العمل :

ويندرج ضمن هذا المعيار النقاط التالية:

- تعزيز المعاملة العادلة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين العمال
- إقامة علاقات حسنة بين العمال والإدارة وتطوير هاته العلاقات
- التحسيس بضرورة إحترام القانون الوطني للشغل وإحترام العمال
- حماية العمال، وخاصة الفئات الضعيفة منهم، مثل الأطفال والعمال المهاجرين والعمال المنتدبين من قبل أطراف ثالثة والعمال في سلسلة التوريد
- تعزيز ظروف العمل الآمنة والصحية وحماية صحة العمال
- تجنب استخدام السخرة.

إن الوكالة في تعاملها مع وحدات تنفيذية أو في تنفيذ المشاريع مباشرة ستقوم بالتأكد من القيام بتحديد المخاطر المحتملة على العمال سواء فيما يخص الحفاظ على النظافة أو فيما يتعلق بالسلامة كالحوادث المترتبة عن استعمال الآلات الزراعية أو المخاطر الناتجة عن استعمال المبيدات الحشرية الخ... كما أنها لن تسمح بالتمييز والمعاملة الغير عادلة المبنية على الضعف الفئوي أو على الأصل والثقافة أو النوع الإجتماعي

وتماشيا مع القوانين الوطنية والدولية الخاصة بمكافحة عمالة الأطفال فإن الوكالة ستفرض على كل حاملي المشاريع بما في ذلك سلاسل التوريد، التقيد بالعمر الأدنى للعمل وساعات العمل كما تحدده التشريعات الوطنية والعالمية وكذلك منع توظيف أي عامل عن طريق تطبيق القوة أو عن طريق التهديد أو العقوبة أو أي وسيلة ضغط أخرى لتنفيذ عمل لإرادي.

وتعطي مخالفة هاته التدابير الحق للوكالة لاتخاذ كل ما يلزم من قرارات نحو حاملي المشاريع يمكن أن تصل حد فسخ العقد والمقاضاة أمام المحاكم التونسية .

- معيار الفعالية 3 : الاستعمال الرشيد للموارد والوقاية من التلوث :

ويتضمن المعايير التالية :

- التجنب أو التقليل من الآثار السلبية على صحة الإنسان والبيئة من خلال تجنب أو الحد من التلوث الناتج عن أنشطة المشروع.
- تفضيل الاستخدام الأكثر استدامة للموارد ، بما في ذلك الطاقة والمياه.
- تقليل انبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بالمشروع.

ويتعين على حاملي المشاريع مراعاة الإستخدام الرشيد للموارد المائية والطاقية أو غيرها من الخامات بحيث يرافق تقدم المشروع الحفاظ على الموارد مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر والآثار التي وقع تحديدها في دراسة تقييم المخاطر البيئية والإجتماعية

كما أن حاملي المشاريع مطالبون بتقييم المخاطر البيئية والصحية الناتجة عن إستعمال المبيدات وإتخاذ التدابير اللازمة وخاصة الفعالة والبيئية مع العمل على تقييم أخطار هاته المبيدات قبل شرائها والتأكد من أن الآثار الضارة ضئيلة على صحة الإنسان وعلى النباتات الأخرى غير المستهدفة والمحيط، كما أن فعالية هاته المبيدات مضمونة بخصوص النباتات المستهدفة

كما يتعين على حاملي المشاريع إختيار التقنيات الفعالة التي تمكن من الإستعمال الرشيد للموارد والحد من التلوث المائي والهوائي وتلوث التربة وكذلك الحد من انبعاث غازات الإنحباس الحراري، ولتسهيل متابعة هاته الآثار وإتخاذ التدابير اللازمة للحد منها يقوم حاملي المشاريع بالتقييم الكمي للتلوث والانبعاثات الغازية قدر الإمكان وبتقييم الحالة الأصلية لمكان المشروع ومدى التلوث الذي سيحصل له مع الأخذ بعين الإعتبار أيضا الآثار التي ستتضرر منها الأراضي المجاورة والسكان.

وبخصوص النفايات ، يتعين على حاملي المشاريع تحديد طبيعة النفايات التي سينتجها المشروع ووضع خطة للتصرف في هاته النفايات باعتماد مبدأ إعادة الإستخدام خاصة بالنسبة للنفايات الصلبة إذا أمكن ذلك أو بضمن جمع ونقل هاته النفايات بالطريقة الآمنة نحو المصبات أو وحدات الرسكلة مع الإلتزام بتطبيق كل الإجراءات التي نص عليها القانون إذا تعلق الأمر بنفايات خطرة وفي كل الأحوال التقليل قدر الإمكان من إنتاج النفايات

- معيار الفعالية 4: الصحة والسلامة وسلامة المجموعات:

ويندرج ضمنها ما يلي:

- توقع وتجنب الآثار السلبية على الصحة و على أمن المجتمعات المتضررة طيلة تنفيذ المشروع.
- ضمان حماية الأفراد والممتلكات وفقا لما نص عليه مبادئ حقوق الإنسان.

خلال العمل في المشروع وإلى نهاية تنفيذه ، يتعين على منفذي المشروع تقييم المخاطر والآثار على الصحة والسلامة التي يمكن أن تتعرض لها الجماعات المتأثرة وفقا للممارسات الجيدة الدولية الصناعية كما وردت بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي وكذلك بقانون الشغل والالتزامات التونسية باتفاقيات المنظمة العالمية للشغل، وفي هذا الإطار يتم تحديد المخاطر والآثار وإقتراح تدابير الحد من التأثيرات التي تتلاءم مع حجمها وطبيعتها مع تفضيل تدابير الوقاية من المخاطر والآثار على تدابير الحد منها.

- معيار الفعالية 5 : إقتناء الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي :

ويتضمن :

- تجنب أو تقليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الاستحواذ على الأراضي أو فرض قيود على استخدامها:
- تجنب الحد من حركة الناس.
- اقتراح مفاهيم أخرى كبديل .
- تجنب عمليات الإخلاء القسري.
- تحسين أو التمكين من استعادة سبل العيش ونفس الظروف المعيشية.
- تحسين الظروف المعيشية للمشردين عن طريق:
- توفير السكن المناسب
- ضمان الحيازة في مواقع إعادة التوطين.

تعتبر الوكالة أن حيازة الأراضي لبعث المشروع أو فرض قيود على إستغلالها بغرض تسهيل تنفيذ المشروع ، يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية يتضرر منها الأشخاص أو المجموعات التي تستغل أو تستخدم هاته الأراضي، كما يشمل التوطين القسري الإبعاد الجسدي والإزاحة الإقتصادية، وفي حالة عدم معالجة هاته الوضعية كما ينبغي ينجر عن ذلك تفتير الأشخاص والمجموعات وكذلك خراب بيئي وتوتر إجتماعي، وتبعاً لذلك فأن الإلتجاء إلى التوطين القسري يجب أن ينحصر في الحالات التي لا مناص من إستخدامه مع ضرورة مصاحبة هذا التوطين بتدابير تمكن من الحد من التأثيرات على الأشخاص والمجموعات بما في ذلك المجموعات المضيقة. كما تعطى الأولوية إلى التفاوض المباشر وتفضيل الحلول المتفق عليها مع الأشخاص والمجموعات حتى وإن كان في استطاعة الوكالة قانونياً مصادرة تلك الأراضي وذلك في نطاق التشريعات المتعلقة بالمصادرة وحيازة الأراضي والحقوق العينية.

- معيار الفعالية 6: حماية التنوع البيولوجي والتصرف المستدام في الموارد الطبيعية من الأحياء:

- حماية وحفظ التنوع البيولوجي
- الحفاظ على المنافع التي يوفرها النظام الإيكولوجي

- تعزيز التصرف المستدام في الموارد الطبيعية من الأحياء
- دمج ضروريات الحفاظ وأولويات التنمية

تعتبر الوكالة أيضا بأن حماية وحفظ التنوع البيولوجي وتواصل خدمات النظم البيئية وكذلك التصرف المستديم في الموارد الطبيعية من الكائنات الحية يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المستدامة وتعرف خدمات النظم البيئية على أنها المنافع التي يتمتع بها الأشخاص والمؤسسات من النظم البيئية كخدمات التزويد الماء ، الأخشاب ، النباتات الطبية الخ ، خدمات التعديل كالمناخ المعتدل ، الحماية من الكوارث الطبيعية ، خزن الكربون الخ ، الخدمات الثقافية : كالأمكنة المقدسة والأماكن التي تكتسي أهمية كبيرة من ناحية التسلية الخ...

وفي هذا الإطار، وإلى جانب ما نصت عليه المجلة الغائية ونصوصها التطبيقية، فإن حاملي المشاريع والمنفذين لها مطالبين بتطبيق تدابير هذا المعيار أيضا حتى يتسنى لهم إدارة تنفيذ المشاريع بصفة مستدامة وتخفيف الآثار على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الأيكولوجية .

- معيار الفعالية 7: التراث الثقافي

- حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه وذلك بتجنب تغييره أو إتلافه أو إزالة أي موروث ثقافي أو موقع تراثي أو مواقع ذات قيمة إعتبارية معترف بها محليا أو وطنيا أو دوليا،
- ضمان التوزيع العادل لفوائد استخدام التراث الثقافي

تعتبر الوكالة أيضا ان التراث الثقافي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية، وتماشيا مع ما جاء في الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي والمجلة الوطنية للتراث، فإن الوكالة عبر هاته السياسة تسعى أيضا لحماية التراث الثقافي وتلزم منفي المشاريع بذلك

ملاحظة : نظرا إلى عدم وجود شعوب أصلية في تونس بالمعنى الذي نصت عليه تعريفات الصندوق الأخضر للشعوب الأصلية، فإن هذا المعيار سوف لن يؤخذ بعين الاعتبار في المشاريع التي ستقدمها الوكالة للصندوق الأخضر للمناخ،

- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

النساء متساوون مع الرجال ولذلك تفرض الوكالة احترام المبادئ التالية المضمنة بسياساتها بخصوص النوع الإجتماعي وهي:

- المشاركة النسوية بشكل عادل وكامل
- حصول النساء على مزايا اجتماعية و اقتصادية مماثلة للرجال
- لا تعاني من آثار سلبية خصوصية

2.2 الإتصالات الخارجية وآليات التظلم :

2.2.1 الإتصالات الخارجية :

تتولى الوكالة أو حاملي المشاريع وضع ومتابعة نظام للإتصالات الخارجية حسب التمشي التالي :

- إستقبال وتسجيل الإتصالات الصادرة عن العموم
- فحص وتقييم المسائل التي وقعت إثارته وتحديد كيفية الإجابة عليها

- إرسال الردود ومتابعتها وتضمينها ضمن تقارير
- تغيير طريقة التصرف في المشروع إن لزم الأمر

كما يستحسن أن ينشر حامل المشروع للعموم تقاريره حول إحترامه للمتطلبات البيئية والاجتماعية وحول إستدامة مشروعه

(أنظر أيضا المجسم عدد 3 في الملحق)

2.2.2 آلية التظلم :

توضع آلية التظلم بهدف تلقي شكاوى وتسجيل تظلمات المجموعات المتضررة المتعلقة بالفعالية البيئية والاجتماعية لمنفذي المشروع وتهدف هاته الآلية إلى فض الإشكالية بالسرعة المطلوبة وذلك بإستعمال تمشي يعتمد على إستشارة شفافة وفي متناول فهم المجموعات المتضررة متطابقة مع ثقافتهم وبدون تحميلهم أي نوع من المصاريف أو ممارسة أي ضغوط عليهم. كما لا يجب أن لا يمنع هذا التمشي لجوء المجموعات المتضررة إلى القضاء .

2.3 النشر المستمر للمعلومات:

يقدم منفذو المشاريع تقارير دورية للمجموعات المتضررة يقع ضمنها بيان التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطط المشروع للجوانب التي تمثل مشاغل للمجموعات المتضررة سواء تعلق الأمر بتنفيذ برنامج تصرف للحد من هاته المخاطر أو اتخاذ

إجراءات جديدة من شأنها إدخال فعالية أكبر وفي كل الأحوال يجب إعلام المتضررين بذلك مع تواتر لا يفوق السنة.

3 نظام التصرف البيئي و الاجتماعي :

3.1 إجراءات المتطلبات DUE DILIGENCE

تحت إشراف الوكالة وبمساعدها ، يتعين على كل الوحدات التنفيذية القيام بعمليات التدقيق القبلية لكل المشاريع والبرامج وذلك بهدف ضبط وقياس المخاطر البيئية والاجتماعية الممكن حدوثها جراء تنفيذ هاته المشاريع مع الأخذ بعين الإعتبار تطبيق ماجاء في معايير الفعالية البيئية والاجتماعية . ويجب أن تستند عملية تحديد المخاطر والآثار على دراسات مفصلة بما فيه الكفاية مما من شأنه تحديد كافة المخاطر بما في ذلك تلك الواردة في المعايير الثمانية مع ما يرافقها من مخاطر وآثار كمخاطر تغير المناخ وكذلك الآثار العابرة للحدود مثل التلوث الهوائي او تلوث المياه الدولية. كما وفي حالة وجود تأثيرات يجب على الوحدات التنفيذية تقييم هاته المخاطر بصفة مدققة وتحديد الإجراءات التصحيحية وذلك لتلافي أو للحد أو لإزالة هاته الآثار، كما يتعين عليهم متابعة وتقديم تقارير حول تطور وتقدم تطبيق هاته الإجراءات الحمائية.

3.2 نظام التصرف البيئي والاجتماعي SGES

يقوم حامل المشروع بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية والأطراف الأخرى المتدخلة بعمليات تقييم بيئي واجتماعي ويضع لذلك نظام تصرف بيئي واجتماعي منسجم مع حجم وأهمية المشروع أو البرنامج ومتناسب مع حجم المخاطر البيئية والاجتماعية. وتتضمن نظم التصرف البيئي والاجتماعي على ما يلي :

- بيان السياسة البيئية والاجتماعية
- تحديد المخاطر والآثار
- برنامج التصرف البيئي والاجتماعي
- المهارات والقدرات التنظيمية
- الإعداد والاستجابة لحالات الطوارئ
- التزام الأطراف أصحاب المصلحة
- المتابعة والتقييم

أ- بيان السياسة البيئية والاجتماعية :

وتعني وضع سياسة عامة تحدد الأهداف والمبادئ البيئية والاجتماعية التي يجب أن تقود المشروع وتمكنه من بيان فعاليته البيئية والاجتماعية وتحدد هاته السياسة الإطار المرجعي للعمليات البيئية والاجتماعية

ب- تحديد المخاطر والآثار:

ويعني وضع تمشي لتحديد المخاطر والآثار المترتبة عن المشروع، ويمكن للتمشي أن يؤدي إلى دراسة معمقة للتأثيرات البيئية والاجتماعية أو إلى تقييم بيئي واجتماعي محدود أو فقط إلى تطبيق المقاييس البيئية والاجتماعية الخاصة بالمكان أو المقاييس ضد التلوث إلخ...

ج- برنامج التصرف البيئي والاجتماعي PGES:

ويحدد برنامج التصرف التدابير والإجراءات التي تهدف إلى التخفيف من الآثار وتطوير الأداء في مواجهة المخاطر البيئية والاجتماعية، وحسب طبيعة وحجم المشروع ، يتضمن برنامج التصرف البيئي والاجتماعي مجموعة من الإجراءات العملية الموثقة وعدد من التطبيقات والخطط تدار بشكل منهجي . وتؤدي برامج التصرف إلى وضع خطط عملية تضبط الأعمال المطلوبة في شكل قابل للقياس ومطابقة لمؤشرات الفعالية كما تحدد المسؤوليات والأماكن لوضعها قيد التنفيذ

د – المهارات والقدرات التنظيمية :

ويقصد بذلك وضع هيكل تنظيمي الذي يحدد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ نظام التصرف البيئي والاجتماعي وهو بالنسبة للوكالة ما تم الإشارة له سابقا بوحدة التصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية

هـ- الإعداد والاستجابة لحالات الطوارئ:

يتضمن برنامج التصرف البيئي والاجتماعي نظاما للإعداد والاستجابة لحالات الطوارئ حسب التشاريع الخاصة بذلك بحيث يسمح للجهة المنفذة للمشروع على الرد بالطريقة المناسبة في حالة الحوادث أو الطوارئ المرتبطة بالمشروع وذلك لمنع أو التخفيف من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص أو بالمحيط ، ويتضمن الإعداد تحديد المناطق التي يمكن أن تحدث بها هاته الحوادث والطوارئ وكذلك الأشخاص والمجموعات التي يمكن أن تتأثر منها، إضافة إلى

إحتوائها على طرق التدخل، المد بالإمكانيات والمعدات، تحديد المسؤوليات، ، انشاء قنوات إتصال بما في ذلك مع المجموعات التي يمكن أن تتضرر في المستقبل مع تكوين ملائم ومتواصل

و- التزام الأطراف أصحاب المصلحة:

ويتطلب ذلك أن تحدد الوكالة او حاملي المشاريع أصحاب المصلحة الذين من الممكن أن يكونوا مهتمين بالمشروع وأن تضبط الطريقة الإتصالية التي تمكن من تسهيل الحوار معهم، وفي حالة تضمن المشروع لمنشآت مادية أو ذات خاصية معينة من المحتمل أن تكون لها آثار بيئية واجتماعية سلبية على المجموعات المتضررة فمن الضروري أن يقوم حامل المشروع بتحديد هاته المجموعات المتضررة وتطبيق الإجراءات ذات الصلة والمتمثلة خاصة في صياغة وتنفيذ خطة لتشريك أصحاب المصلحة تتلاءم مع آثار ومخاطر المشروع ومع مستوى تنفيذه كما تأخذ بعين الإعتبار خصائص ومصالح المجموعات المتأثرة .

كما يساعد نشر المعلومات ذات الصلة بالمشروع المجموعات المتضررة والأطراف أصحاب المصلحة على فهم المخاطر والآثار وكذلك منافع المشروع وفي هذا الإطار فإن حاملي المشاريع مطالبين بنشر المعلومات حول :

- الهدف من المشروع وطبيعته وحجمه
- المدة التي ستستغرقها الأنشطة المقترحة في المشروع
- المخاطر والآثار التي يمكن أن تتعرض لها المجموعات المذكورة وتدابير التخفيف من هاته المخاطر
- كيفية مشاركة أصحاب المصلحة
- آلية تسوية الشكاوى

وفي حالة تعرض المجموعات متضررة إلى مخاطر بيئية ناتجة عن المشروع فيتعين على حاملي المشاريع ضمان أن تسمح عملية التشاور للمجموعات المتضررة بالتعبير بكل حرية حول المخاطر والآثار المترتبة وكذلك الحلول المقترحة ويقوم حاملي المشاريع بدراسة هاته المسائل والمقترحات وإعداد رد كتابي حولها


و- المتابعة والتقييم:

وتهدف عملية المتابعة والتقييم لرصد وقياس فعالية برنامج التصرف في المخاطر البيئية والاجتماعية ومطابقة المشروع للإلتزامات القانونية والتعاقدية والمتطلبات التنظيمية وفي هذا فإن المطلوب من حاملي المشاريع إستعمال آليات ديناميكية تعتمد على التقفد والتدقيق الداخلي وذلك للتحقق من مطابقة المشروع والتقدم المحرز ويتعين توثيق نتائج المتابعة وتحديد وأخذ التدابير التصحيحية اللازمة بخصوص برامج التصرف والخطط المعدلة


كما يتعين القيام بتقييمات دورية لأداء وفعالية نظام التصرف البيئي والاجتماعي إستنادا إلى جمع وتحليل منهجي للمعطيات وتقديم التقارير المتعلقة بهاته التقييمات دوريا على أن لا تفوق السنة.


الملاحق

مجسم عدد 1: نظام تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية



نظام التصرف في المشاريع





مراحل الإتصال الخارجي و آلية التنظيم

